بـاب
الرجل يقف الأرض على قرابته فيتنازعون في ذلك

قال أبو بكر: وإذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابته؟ **قال**: قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمّه فالوقف عليهم جميعاً وتقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغني والفقير في الغلة واحد. **قلت**: فإن ارتفع قوم إلى القاضي فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك؟ **قال**: يحملهم القاضي على تثبيت القرابة من الواقف. **قلت**: ومن يكون خصمهم في ذلك؟ **قال**: وصي الوقف.

[مطلب خصم مدعي القرابة وصي الواقف]

قلت: فإن كان الواقف في الحياة فأقرّ لبعضهم أنه قرابته وأنكر بعضاً؟ **قال**: من أقر أنه قرابته منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن أنكر منهم كلف البينة على ما يدعي من ذلك هذا إذا لم يكن للواقف قرابة معروفون فإن كانت له قرابة معروفون لم أقبل قوله عليهم إلا أن يقر بهذا عند عقدة الوقف فتثبت قرابة هذا بقول الواقف وإن كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك الوصي. **قلت**: ولم جعلت الخصم في ذلك الوصي؟ **قال**: من قبل أنه يقوم مقام الواقف ولأن الأرض في يده. **قلت**: فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصماً لمن لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه؟ **قال**: الوصي أولى بذلك. **قلت**: فإن أقر الوصي لبعضهم أنه قرابة الواقف؟ **قال**: لا يقبل ذلك منه وإنما قلنا هو الخصم في ذلك في أن يقيموا عليه البينة فأما إقراره فلا يقبل. **قلت**: فإن لم يكن للميت وصي أو كان الوصي قد مات؟ **قال**: يجعل القاضي للوقف قيماً ويجعله خصماً لمن حضر منهم في أن يثبت قرابته من الواقف. **قلت**: فإن أحضر هذا الذي يدعي أنه قرابة الواقف وارثاً للواقف فخاصمه في ذلك هل يكون الوارث خصماً له؟ **قال**: إن كان الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم وإن لم يكن في يديه لم يكن خصماً في ذلك من قبل أن الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه شيء والقاضي أولى أن يجعل له قيماً يكون الخصم فيه.

[مطلب لا تقبل البينة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه]

قلت: فإن أقام رجل ممن يدعي أنه قرابة للواقف بينة فشهدوا أنه قرابة للواقف؟

قال: لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه قرابته من قبل أبيه هو أو من قبل أمّه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي. **قلت**: فإن قالوا نشهد أنه أخو الواقف؟ **قال**: لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لأبيه وأمّه أو أخوه لأبيه أو لأمّه وكذلك العم والخال وابن الخال وابن العم فإن لم يفسروا قرابته ما هي لم يقبل القاضي ذلك ألا ترى أن رجلاً لو مات فجاء رجل وادعى أنه أخوه ووارثه وأقام شاهدين شهدا أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثاً غيره لم يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لأبيه وأمّه أو أخوه لأبيه أو لأمّه لا يعلمون له وارثاً غيره وكذلك كل قريب يأتي فإن للقاضي أن يجعله على مثل ما قلنا. **قلت**: فإذا صحت قرابتهم من الواقف فما الحكم في ذلك؟ **قال**: إذا شهد لهم القوم أنهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا أنهم لا يعلمون للواقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم على عددهم. **قلت**: فإن كان القوم أقاموا بينة على ما ادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وأغفل القاضي أن يسألهم هل تعلمون له قرابة غير من شهدتم له؟ **قال**: يأمرهم بإعادة شهودهم على ذلك فإن لم يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الأمر فيه استحسنت أن أفرّق الغلة بينهم وآخذ منهم كفيلاً بما أدفع إليهم منها وقد قال أصحابنا في الرجل إذا أقام بينة أن فلان بن فلان الفلاني توفي وأنه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره أنه إن تطاول الأمر في ذلك فلا بأس أن يدفع إليه القاضي ميراث الميت ويأخذ منه كفيلاً بذلك فكذلك هؤلاء القرابة. **قلت**: فإن أقام رجل من القرابة شاهدين فشهدا أن فلاناً القاضي أشهدهما أنه قضى لفلان بن فلان هذا أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسرا شيئاً؟ **قال**: أستحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة.

[مطلب الدعوى على أحد الأوصياء كافية]

قلت: فإن كان الواقف قد أوصى إلى رجلين أو ثلاثة فأحضر رجل ممن يدعي أنه قرابة الواقف أحد هؤلاء الأوصياء ليثبت عليه أنه قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصماً له؟ **قال**: نعم الذي حضر من الأوصياء خصم له. **قلت**: أرأيت رجلاً ثبت أنه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم أنه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل؟ **قال**: إذا أقام البينة على حكم القاضي لأبيه بقرابته للواقف وأنه ابن هذا الرجل أجزأه ذلك ولم يحتج إلى أكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها في هذا بمنزلة الرجل وابنه في حكم الحاكم. **قلت**: وكذلك الجد في هذا وولد ولده وإن سفلوا فإن أقام رجل البينة أنه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء أخو هذا الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف وأقام بينة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف؟ **قال**: إن كان هذا الذي